

" تقدير فكرة رهن المنقولات المعنوية -

دراسة مقارنة "

أ.م. د خوله كاظم محمد راضي المعموري

جامعة بابل - كلية تكنولوجيا المعلومات

khawla.kazem@itnet.uobabylon.edu.iq

ملخص البحث .

نتيجة للتحويلات والتطورات الاقتصادية التي شهدتها العالم ظهر الى جانب المنقولات المادية منقولات معنوية ، اوضحت تكتسب أهمية قصوى في نجاح المؤسسات فقد اصبح نجاح الشركات مرتبطا بما تملكه من ممتلكات فكرية ، ومثال ذلك برامج الحاسب الألى ، وستتبع ذلك الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية كمحل للرهن ، واستخدامها بشكل متزايد باعتبارها عنصرا جذابا وباتت من ابرز ضمانات الحصول على الائتمان .

وان هذه المنقولات المعنوية ليس لها كيان مادي ولا تدرك مباشرة بالحواس ، ويتم ادراك أثرها في العلم الخارجي بصورة غير مباشرة كالكتابة أو الرسم ، او الصوت ، ويترتب على الطبيعة الخاصة المميزة لها خضوعها لقواعد خاصة بها غير تلك التي تحكم المنقولات المادية .وان للمنقول المعنوي أهمية بالغة لمالكه بما تمثله من مصدر دخل يمكنه من الاستفادة منه باعتباره مالكا يتمتع بالسلطات التي يمنحه حق الملكية فانه حق رهنها اذا ما احتاج أي سيوله نقدية ، نظراً للقيمة التي تتمتع بها هذه المنقولات التي مهما بلغ معها حجم الدين فإنها قادرة على الوفاء به .

الكلمات المفتاحية: الرهن الحيازي للمنقول ، حقوق الملكية الفكرية ، الحقوق المعنوية ، الحقوق المالية ، براءة الاختراع ، حق المؤلف ، المنقولات المعنوية

Abstract

As a result of the economic transformations and developments that the world has witnessed, intangible property has appeared alongside material property, which has become of utmost importance in the success of institutions. The success of companies has become linked to the intellectual property they own, for example computer programs, and this will be followed by the recognition of intellectual property rights as a place of mortgage, and their use in a proper way. It is increasingly considered an attractive element and has become one of the most prominent guarantees for obtaining cred

These intangible transfers do not have a physical entity and are not perceived directly by the senses. Their effect on external knowledge is perceived indirectly, such as writing, drawing, or sound. Their special, distinct nature results in their being subject to rules of their own other than those that govern material transfers. The intangible transfer is important. It is significant for its owner, as it represents a source of income that enables him to benefit from it. As an owner who enjoys the powers that grant him the right to ownership, he has the right to mortgage it if he needs any cash flow, given the value of these movables, which, regardless of the size of the debt, is able to pay it off.

Key words: chattel mortgage , intellectual property rights , moral rights, finial rights, patent, authors rights, intangible movables

المقدمة .

أن حقوق الملكية الفكرية تتضمن عنصران مادي ، ولآخر معنوي والحق الذي يجوز رهنه هو الحق المالي حيث يمكن الاستفادة منه مادياً ، ولما كانت حقوق الملكية الفكرية منقولات معنوية ذو طبيعة خاصة يمكن لصاحب الحق أن يحصل على الائتمان بضمانها عن طريق رهنها ، وبذلك يتمكن من الحصول على قرض ، الا أن القواعد العامة في رهن المال المنقول تقتضي تخلي الراهن عن حيازة المال المرهون الذي قدمه ضمان للقرض ، وأن رهن حقوق الملكية الفكرية يتم دون نزع حيازة المال المرهون ، ونعني عدم خضوع الجانب المعنوي من الحق للرهن والذي يعد من الحقوق اللصيقة بشخص المؤلف وبالتالي لا يجوز أن يخضع لجميع التصرفات القانونية . وأن عدم تجريد الراهن من حيازة المرهون تعد ضرورة عملية اقتضتها التطورات ، واهمية الملكية الفكرية التي تطورت في العصر الحديث بالتقدم التكنولوجي وتدفق المعلومات ووصول العالم الى ما يسمى بعصر المعلومات ،لذا فان تحليل الفروق الجوهرية بين الحقوق الادبية ، والحقوق المالية أصبح ضرورياً .

اهمية الموضوع واسباب اختياره

- ١- أن اهمية الموضوع تكمن في توضيح كيفية توفير الائتمان لأصحاب حقوق الملكية الفكرية باعتبار واقع على اموال غير مادية والتي لا يتصور فيها نقل الحيازة الى الدائن المرتهن .
- ٢- ان المنقولات المعنوية ذو طبيعة خاصة ، لذا المؤلف لا يتمكن من الحصول على الائتمان بضمانها الا عن طريق رهنها حيازياً ، حيث يتمكن صاحب المصنف من الحصول على قرض لدعم نشاطه وخروجاً عن القواعد العامة في رهن المال المنقول التي تقتضي بتخليه عن حيازته للمال المرهون حيث يتم دون نزع لحيازة المال المرهون .
- ٣- من خصائص المنقولات المعنوية ان لها حقان الاول معنوي ، والثاني مادي يتمثل في الاستغلال الكامل لهذا الحق المالي ، اما الحق المعنوي يكون لصيق بالشخص لا يجوز ان يكون محلاً للتعامل بعكس الحق المالي .
- ٤- ان فكرة الرهن تتطلب تخصيص مال معين من قبل المدين الراهن ، أو كفيله العيني لضمان الوفاء ، فإذا حل أجل الدين ولم يقم المدين بأداء التزامه ، قام الدائن بالتنفيذ على

المال المرهون من الشروط الواجب توافرها في محل الحق هو قابليته للحجز وبيعه في المزد العلي كي يقضي الدائن المرتهن منها حقه .

اهداف البحث.

تهدف هذه الدراسة الى التعريف على تقييم قابلية المنقولات المعنوية للرهن ، وبيان احكامه القانونية ، والاحاطة بتنظيمه القانوني باعتبار واقع على اموال غير مادية والتي لا يتصور فيها نقل الحيازة سواء لطبيعتها الخاصة ،كالرهن الواقع على برمجيات الحاسوب مثلاً.

منهجية البحث .

ستعتمد هذه الدراسة بشكل اساسي على المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بموضوعها والاستعانة بالمنهج المقارن في التشريع العراقي ، والمصري ، والقانون الفرنسي.

خطة البحث .

سيتم دراسة موضوع بحثنا "تقدير فكرة رهن المنقولات المعنوية - دراسة مقارنة " دراسة قانونية مقارنة وعلى وفق مبحثين وكل مبحث تضمن مطلبين .

المبحث الاول	مفهوم رهن المنقولات المعنوية
المطلب الاول	التعريف برهن المنقولات المعنوية
الفرع الاول	تعريف رهن المنقولات المعنوية
الفرع الثاني	مدى قابلية المنقولات المعنوية للرهن
المطلب الثاني	تطبيقات خاصة برهن المنقولات المعنوية
الفرع الاول	رهن حق المؤلف
الفرع الثاني	رهن براءة الاختراع
المبحث الثاني	تقييم فكرة رهن المنقولات المعنوية
المطلب الاول	مزايا رهن المنقولات المعنوية
الفرع الاول	مزايا رهن المنقولات المعنوية بالنسبة للراهن
الفرع الثاني	مزايا رهن المنقولات المعنوية بالنسبة للمرتهن

المطلب الثاني	مساوى رهن المنقولات المعنوية
الفرع الاول	مساوى عدم نقل الحيازة على حقوق الدائن المرتهن
الفرع الثاني	مساوى عدم نقل الحيازة على حقوق الغير
الخاتمة	الخاتمة

المبحث الاول

مفهوم رهن المنقولات المعنوية

نتيجة للطبيعة الخاصة للمنقول المعنوي عدم خضوعه للعديد من القواعد العامة المطبقة على المنقول المادي بما في ذلك الحيازة حيث تخرج من نطاق قاعدة الحيازة في المنقول سنداً للملكية ، فالحيازة تستوجب سيطرة فعلية من الحائز على الشيء ، الامر الذي يتطلب وجود كيان مادي ترد عليه الحيازة ليمارس عليها الحائز السيطرة وهذا غير متحقق في المنقولات المعنوية ، ونظام الرهن ، فالمنقولات المعنوية رهنها يختلف باختلاف المنقول المعنوي الوارد عليه الرهن وغيرها من الامور .سوف نتناول في هذا المبحث ومن خلال مطلبين ، المطلب الاول نبين فيه مفهوم رهن المنقولات المعنوية ، اما المطلب الثاني سيكون تطبيقات خاصة برهن المنقولات المعنوية .

المطلب الاول

التعريف برهن المنقولات المعنوية

عَرَفَ كلاً من المشرع العراقي ، والمشرع المصري نوعين من الرهن هما الحيازي ، والتاميني ، ولكل نوع من انواع الرهن طبيعته الخاصة التي تميزه عن الاخر . والتي يندرج تحتها المنقولات، والعقارات التي تتفق طبيعتها مع أحكام كل رهن على حدة . وهذا يتطلب منا التعريف برهن المنقول المعنوي وهل تسري عليه احكام الرهن الحيازي أم الرهن التاميني ومن خلال فرعين تباعاً.

الفرع الاول

تعريف المنقولات المعنوية

الرهن⁽¹⁾ وسيلة من وسائل الضمان في الوفاء، اذ للدائن المرتهن ضمان عام على جميع اموال المدين الراهن وضمان خاص على مال محدد خصص ضماناً للوفاء، لاكتساب صفة

المرتته بموجب عقد الرهن .من خلال هذا الفرع سوف نتطرق الى عدة فقرات وكما موضح من خلال البحث .

أولاً :- تعريف الرهن في القانون الوضعي .

عرف الرهن في التشريع على نوعين هما التاميني ، والرهن الحيازي . ويعرف الرهن التاميني في التشريع العراقي بأنه (عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينيا يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين ، والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون)^(٢).

أما الرهن الحيازي عرف المشرع العراقي بأنه (عقد به يجعل الراهن مالاً محبوساً في يد المرتته ، أو في يد عدل بدين يمكن للمرتته استيفاؤه منه كلاً أو بعضاً مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أي يد كان هذا المال)^(٣).

وفي اطار الفقه لقد بينوا الكثير من الملاحظات حول تعريف الرهن التاميني ، حيث عرف الرهن على انه عقد وغلب بذلك عقد الرهن على حق الرهن الذي ينشأ منه ، لان الحق هو الغاية ، وما العقد الا وسيلة لهذا لقد عرف جانب من الفقه الرهن التاميني حق عيني تبعي ينشأ بموجب عقد رسمي ضماناً للوفاء بالتزام ، ويمنح صاحبه حق تتبع العقار في أي يد يكون واستيفاء حقه من ثمنه بالأولوية^(٤) . ولم يسلم أيضاً التعريف التشريعي للرهن الحيازي من النقد حيث ورد بانه احتباس مال ، والحبس هو عنصر من عناصر الرهن الحيازي ولا يعبر عن ماهيته ، كما لم يبين مصدر الرهن ، وعرف بعض الفقه الرهن الحيازي بوصفه حق وهو سلطة مباشرة على مال للمرتته ، يجعله الرهن محبوساً في يده، او يد عدل بدين يمكن استيفاؤه منه مقدماً على الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة في أي يد يكون هذا المال)^(٥).

وقد نص القانون على وجوب ان يرد الرهن على عقار ، أو حق عيني على عقار ويجب ان يكون العقار المرهون مما يصح التعامل فيه وبيعه وان يكون معيناً^(٦) . إذا نص المشرع على وجود تعيين العقار المرهون وبعد ذلك اورد الشارة في نصا قانونيا اخر الى تخصيص الدين اي وجوب تحديد مبلغ الدين المضمون في عقد الرهن^(٧) .

وتجدر الشارة الى ان القانون المدني العراقي ، والقوانين ذات العلاقة قد اشترطت في انعقاد الرهن أن يذكر في العقد الرسمي البيانات المتعلقة بالتخصيص^(٨) .

حيث عني الفقهاء بمبدأ تخصيص الرهن من خلال تعريفه وبيان خصائصه اذ تم تعريف مبدأ تخصيص الرهن على انه (مبدأ يقضي ورود الرهن على مال معين بالذات وقت العقد واقتصاره على ضمان دين محدد بالذات من حيث المقدار وجزء مخالفة المبدأ بطلان الرهن^(٩) .

والسؤال الذي يتبادر الى الذهن هل يمكن ان تخضع الحقوق المعنوية لمكانية تخصيص الرهن ؟ نحن نرى إمكانية تخصيص الرهن في نطاق الحقوق المعنوية ، فاذا رهن المؤلف مصنفه وكان مؤلفاً من أكثر من جزء كأن يكون مصنفاً علمياً ، أو أدبياً ذا اجزاء متعددة فأن مبدأ تخصيص الرهن هنا قد أخذ دورة في تخصيص المصنف الذي يرد عليه الرهن .
والتأكيد على تخصيص الرهن تعينا نافياً للجهالة ، وتحديد الجزء الذي وقع عليه عقد الرهن والا وقع الرهن على المصنف بالكامل اذا لم يتم تعيين المال المرهون بصوره واضحه ، وهذا هو تخصيص المال المرهون ، اذ يجب تعيينه بجنسه ومقداره ، ونوعه .
وبما إن عقد الرهن الحيازي لا ينعقد الا بالتسليم مما يقتضي تعيين المال المرهون وأن يرد التخصيص على الدين المضمون^(١٠) .

ثانياً :- تعريف رهن المنقولات المعنوية .

ويعرف رهن المنقول دون حيازة بأنه (تأمين عيني ينشأ عن مجرد توثيق الاتفاق على الرهن حسب الشكلية المطلوبة قانونا دون الحاجة لتسليم المرهون او نقل حيازته الى الدائن أو العدل)^(١١) .

وعرفه آخرون بأنه (ضمان عيني اتفاقي يرد على منقول قائم على عدم نزع حيازة المرهون من مالكة)^(١٢) .

أو هي عبارة عن مجموعة من النتاجات الذهنية والفكرية أيا كانت صورة التعبير عنها بالرسم أو التصوير ، أو الحركة وأيا كان موضوعها فنياً او أدبياً ، أو علمياً^(١٣) .

بما إن الحقوق المعنوية تتضمن حقين مادي ، ومعنوي لذا ننظر اليه على انه حق مزدوج فهو حق أدبي من جهة ، وحق مالي من جهة اخرى ، والحق الذي يجوز رهنه هو الحق المالي بعكس الحق الأدبي الذي يعد حقاً لصيقاً بشخص صاحبه والذي لا يجوز إجراء أي تصرف قانوني عليه ولا يجوز رهنه لان الاموال القابلة للرهن هي الاموال القابلة للحجز^(١٤) .

فهل يجوز رهن الحقوق المعنوية والحجز عليها ومن ثم بيعها بالمزاد العلني كما هو الحال في الحقوق المالية ، باعتبارها مالاً منقولاً ذو طبيعة خاصة غير مالية ؟ واذا تم رهنها ما هي مساوئ هذا الرهن وما هي مزاياها ، هذا ما سوف نحاول التوصل اليه من خلال مراحل البحث .

الفرع الثاني

مدى قابلية المنقولات المعنوية للرهن

أن هذا النوع من الرهون محله المنقولات المعنوية فلا بد من عرضه على النظرية العامة لرهن المنقول في القانون المدني .

وتحديد مدى ملائمة مع أحكام هذا الأخير ، وعليه فإن أولى النقاط التي يجب ملاحظتها هي مدى قبول هذا النوع من الرهون في نطاق النظرية العامة لرهن المنقول التي من خواصها نقل الحيازة من المدين الراهن الى الدائن المرتهن ، وتحديد مدى امكانية هذه الالية لتحقيق فكرة استخدام المنقولات المعنوية في الضمان .

وبما أن الصورة التقليدية لرهن المنقول تؤدي إلى حرمان المدين من المال المرهون اذ ليس أمام الراهن من خيار ألا التخلي عن المال المقدم على سبيل الرهن .وهي صورة الرهن الحيازي ذلك هذا النوع من الرهن قد استقر على انه يمثل الضمان الوحيد للدائن في المنقولات^(١٥).

حيث ينقل له حيازة المال المرهون وبغير ذلك لا يمكن القبول بضمان آخر ولا التسليم بوجود رهن اصلاً ، ويبقى هذا المال المرهون تحت يده إلى أن تحين لحظة اعسار المدين وعجزه أو نكوله عن تنفيذ التزامه الاصيلي^(١٦).

فعندها بإمكان الدائن إن يسترجع امواله طالما المال المرهون بحوزته ، وذلك باستعماله لحقه في حبس المال المرهون لحين ينقضي حقه منه بالأولوية على باقي الدائنين مما يجعله في وضع مميز وتتحقق له حماية ما كانت لتتوفر لو لا وجود حيازة المال المرهون تحت يده .

وبالتالي حتى يتمكن الدائن من إعلام الغير بأن المال المرهون قد خرج من ذمة المدين لغرض الضمان لا بد من نقل حيازته^(١٧).

فالحيازة بمثابة اشهار للرهن الحيازي ، وتمكين الغير من العلم ، ذلك كون حيازة الدائن المرتهن للمال المرهون شرط ضروري لنفاذ الرهن في مواجهة الغير .

ألا إن ذلك وإن كان يظهر أنه يخدم الدائن ويقوي ضماناته إلا أنه أصبح عاجزاً عن استيعاب الكثير من المنقولات لهذا ظهرت رهون جديدة خارج إطار القانون المدني تمكن الراهن من الاحتفاظ بحياسة الأموال المرهونة من أجل استغلالها وربما إعادة رهنها مرة ثانية ، وهذا النوع يأتي ليفصح عن الاعباء التي ترتبها حياسة المال المرهون على الدائن المرتهن ، ونظراً لاختلاف المنقولات فاصبح من الصعب على الدائن المرتهن أن يقوم بحراسة هذه المنقولات وتحمل اعباء المحافظة عليها .

وحتى يمكننا ان نقول بإمكانية رهنها دون التخلي عن الحياسة يجب أن تكون معينة تعيناً ذاتياً لأنه الحقوق المعنوية التي يمكن أن تقيم مالياً والتي تقع محلاً للرهن في تطور وتزايد مستمر نتيجة للتطورات التي تحدث في المجتمعات .

لهذا نرى ضرورة وجود قواعد تنظم احكام الرهن الواقع على الحقوق المعنوية ، في الوقت الذي يتعذر فيه وجود تنظيم متكامل للرهن الواقع على هذه الحقوق. ولما كانت ذو طبيعة خاصة ، لذا فإن المخترع ، أو المؤلف لا يتمكن من الحصول على الائتمان إلا عن طريق رهنها حيازياً ، حيث يتمكن صاحب المصنف من الحصول على قرض لدعم نشاطه ، وخروجاً عن القواعد العامة في رهن المال المنقول التي تقتضي بتخليه عن حيازته للمال المرهون الذي قدمه ضمان للقرض فإن رهن الملكية الفكرية يتم دون نزع لحيازة المال المرهون .

المطلب الثاني

تطبيقات خاصة برهن المنقولات المعنوية

الحق المعنوي هو سلطة مباشرة على شيء غير مادي ، فهو يرد على أشياء وقيم غير مادية هي نتاج العقل والذهن والابداع الفكري ، أي لا ترد على اشياء مادية محسوسة بل ترد على اشياء معنوية لا يمكن ادراكها بالحس المادي الملموس .

فالحقوق المعنوية متعددة ومتنوعة ، ذلك التعدد أدى الى تعدد القواعد القانونية التي تنظمها ، حيث توجد الكثير من التطبيقات لتلك الحقوق المعنوية ، ويمكن القول بأن حقوق الملكية الفكرية هي تلك التي تعطي للأشخاص مقابل ابداعاتهم العقلية ، وهذه الحقوق تعطي للمبدع حقاً شاملاً باستخدام ابداعاته لفترة محددة من الزمن .

لذا ارتئينا توضيح بعض تطبيقات رهن المنقولات المعنوية . ومن خلال فرعين نتطرق في الفرع الاول لرهن حق المؤلف ، وفي الفرع الثاني نتناول تطبيق رهن براءة الاختراع .

الفرع الاول

رهن حق المؤلف

في البدء نذكر أنه لم يرد أي تعريف تشريعي للمؤلف في القانون العراقي المتعلق بحماية حق المؤلف ، اذ اكتفى المشرع على النص في الفقرة الثانية من المادة الاولى على انه (يعتبر مؤلفاً الشخص الذي نشر مصنفاً منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك ، ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط أن لا يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف) (١٨).

ان لفظ المؤلف لا يقصد منه المعنى الدارج والذي يقتصر على من يقوم بوضع كتاب بل يقصد بلفظ المؤلف كل من ينتج انتاجاً ذهنياً أياً كان نوعه وأياً كانت طريقة التعبير عنه ، أو أياً كانت الاهمية التي تعطي لهذا الانتاج ، أو الغرض منه طالما كان على قدر من الابتكار ، وأن الذي يقوم بوضع هذا الانتاج المبتكر يعتبر صاحب حق المؤلف ما دام منسوباً إليه (١٩).

وان رهن حق المؤلف يتطلب منا المرور على مجموعة من الفقرات سوف يتم التطرق لها تبعا خلال مراحل البحث .

أولاً :- تعريف الحق المالي للمؤلف

لقد اعترفت معظم التشريعات ، والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حق المؤلف بالحق المالي كونه من الحقوق التي يتمتع بها المؤلف الى جانب الحق الأدبي (٢٠).

فهو يعبر عن الصلة المالية القائمة بين المؤلف وبين مصنفه لذا يمكن تعريفه بأنه (حق مقرر بسلطة القانون لمصلحة من ابتكر عملاً ذهنياً يخول صاحبه الحق في استغلاله واتخاذ كافة الاجراءات للمحافظة عليه من الاعتداء) (٢١).

كما عرفه بعض الفقه بانه (هو الامتيازات الممنوحة للمؤلف والتي تؤدي إلى اظهار الجوانب الاقتصادية للمصنف مثل حق الانتاج ، وحق العرض ، وحق نسبة المصنف وحق المتابعة القانونية) (٢٢).

فالحق المالي يمكن المؤلف بالاستفادة مالياً من مصنفه ، فهو حق تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المؤلف من استغلال مصنفه ، وان عملية الاستغلال ذاتها هي التي تضفي على حق المؤلف الصيغة المالية ، ولا يجوز مباشرة هذا الحق إلا بموافقة .

كما عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية (أن حق الاستغلال للمصنف مالياً هو حق للمؤلف وحده أن نقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المقرر له كلها او بعضها وان يحدد مدة هذا الاستغلال) .

ثانياً :- السلطات التي يمنحها الحق المالي للمؤلف .
يمنح الحق المالي للمؤلف مجموعة من السلطات منها .

أ- الحق في استغلال مصنفه . ويقصد به حقه في الانتفاع من مصنفه بكل صور الانتفاع ، ولا يجوز لغيره الانتفاع منه بدون موافقه كتابية من المؤلف^(٢٣) .

ب- حق التصرف . أن الحق المالي يتميز بخصيصة قابلية التصرف فيه سواء أكان تصرفاً كاملاً أم تصرف جزئياً ، وسواء كان بمقابل أم بدون مقابل ، إذ يجوز للمؤلف استغلال مصنفه عن طريق رهن الحق المالي^(٢٤) .

وقد اشترطت التشريعات المقارنة شرط الكتابة على العقود التي ترد على استغلال الحق المالي للمصنف ، الا أن هذه التشريعات قد اختلفت في تحديد طبيعة الكتابة ، فالمشعر العراقي اعتبر الكتابة شرطاً لصحة التصرف واثار اليها بشكل صريح في نص المادة (٣٨- من قانون حماية حق المؤلف العراقي) ، أما المشعر المصري فعد شرط الكتابة استناداً لنص المادة (١٤٩- ملكية فكرية مصري) شرطاً لانعقاد التصرف وليس مجرد وسيلة للأثبات ، في حين عدها المشعر الفرنسي وكما في المادة (131L-2 - من قانون الملكية الفرنسي) شرطاً لصحة ، وكوسيلة للأثبات .

ونحن نؤيد موقف المشعر العراقي في عدّ الكتابة شرطاً لصحة العقد . فحقوق الملكية الفكرية بوصفها حقوقاً مالية قابلة للتصرف عن طريق الرهن تستلزم ان يكون هذا التصرف مكتوباً^(٢٥) . ويشترط لصحة التصرف أن يكون مكتوباً ، وان يحدد فيه صراحه وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مده والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانة .

ثالثاً :- رهن الحق المالي للمصنف .

يعد عقد الرهن الائتماني المهم الذي يوفق بين مصالح الأطراف ، فالمدين الراهن لا يفقد ملكية المال المرهون ويبقى مالكاً لحق التصرف ، والاستغلال ، والاستعمال .

أما الدائن المرتهن يحصل على الضمان دون أن يتحمل عبء إدارة المرهون واستغلاله ، فحقوق الملكية الفكرية بوصفها حقوقاً مالية قابلة للتصرف عن طريق الرهن ، وبما أنها تعد ذات طبيعة خاصة ، وتعامل معاملة المنقولات لذا لا يجوز رهنها رهناً تامينياً ، لأن الرهن التأميني يرد على العقارات^(٢٦). لهذا يجوز رهن الحق المالي للمصنف رهناً حيازياً^(٢٧). لأن من شروط الرهن الحيازي هو انتقال حيازة المال المرهون وقبضه من قبل الدائن المرتهن ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٣٢٢) من القانون المدني العراقي ، والتي جاء فيها (١- يشترط لتمام الرهن الحيازي ولزومه على الراهن ان يقبض المرتهن المرهون . ٢- ونفقات العقد على الراهن الا اذا اتفق على غير ذلك) ، وشرط الحيازة غير متوفر في حقوق الملكية الفكرية ، لأن الحقوق المعنوية هي حق يرد على شيء غير مادي ، سواء كان نتاجاً ذهنياً كحق المؤلف او حق المخترع . وأن حق المؤلف ينطوي على قسمين من الحقوق وهي حقوق معنوية لصيقة بشخص المؤلف ، وحقوق مادية تتمثل في حق المؤلف في استغلال مصنفاته ، وأن الحق المالي هو الذي يرهن ويتم رهن عن طريق كتابة الرهن وذو تاريخ صحيح يذكر فيه صراحة الحق المرهون ، وباقي المعلومات اللازمة لإتمام عقد الرهن^(٢٨) ، والذي يمكن رهن من حق المؤلف هو نسخ كتابه التي تم نشرها ، والمملوكة له ، فتباع في المزاد العلني ، ويوفي المرتهن حقه في الدين ، وكذلك حق المؤلف المالي في نشر مصنفه ، وذلك عن طريق التعاقد بين المؤلف واحد الناشرين على طبع المصنف ونشره ، مع بيان سعر المصنف مكتوباً حتى لا يتعرض العقد الى جهالة في الثمن ، وعليه كل ما صح بيعه صحه رهن ، وما لا يصح بيعه للجهالة لا يصح رهنه^(٢٩).

أن الرهن الحيازي يتميز بأن محله المال المرهون يمكن ان يكون منقولاً معنوياً ، كالديون ، والسندات ، وبراءة الاختراع ، وهناك من يرى أن رهن المنقولات المعنوية هو استثناء على القاعدة التي بمقتضاها لا ترد الحقوق العينية أصلية وتبعية الا على أشياء مادية ، ولا يجوز ان يكون محلها شيئاً معنوياً، لكن الحق المعنوي هو في الحقيقة حق عيني مالي ، فالمؤلف اذا كان له الحق إن يتصرف في حقه المالي جاز له ان يرهن هذا الحق ، وترتيباً على

ذلك جاز للمرتهن الحجز على هذا الحق لاستيفاء دينه من المؤلف الراهن على أساس أن ما جاز بيعة جاز رهنه ، وجاز الحجز عليه^(٣٠).

وفي ضوء ما تقدم يمكن استخلاص الشروط اللازم توافرها لظهور رهن الحقوق المعنوية، وبالتالي لنفاذ رهن حق الاستغلال المالي للمصنف في مواجهة الغير وهي .

أ- أن يدون الرهن وتاريخ ثابت ،وان يتضمن تخصيص الرهن من حيث الحق المرهون ويبين الحق الذي رهنه المؤلف بيانا واضحا ، بأن يذكر ان المرهون هو الحق في ترجمة المؤلف الى لغة أجنبية مثلاً ، أو الحق في نشر المؤلف وإذاعته .تسلم وثيقة الرهن بما تتضمنه من بيانات الى الدائن المرتهن ،أو العدل على ان تحسب مرتبة دين المرتهن من تاريخ تحقق شروط الرهن كافة^(٣١).

ب-تحديد الغرض من التصرف بأن يذكر أنه على سبيل الرهن .

ت-بيان الدين المضمون . من حيث مقداره، وتاريخ استحقاقه، ومدة الاستغلال، ومكانه . وتأسيساً على ما سبق بيانه ، وامام خلو القانون العراقي من نص يبين حكم رهن الحق المالي للمصنف وكذلك حكم الحجز عليه ، نرى جواز الحجز على المصنف ، ومن ثم جواز رهنه ، وعلى غرار رهن الدين^(٣٢).

الفرع الثاني

رهن براءة^(٣٣) الاختراع^(٣٤)

أن حقوق الاختراع تخول صاحبها حق الاستئثار، والتصرف ، والاستغلال، حيث لا يجوز للغير استغلالها واستثمارها على أي وجه ومن دون موافقة مالك البراءة القانوني^(٣٥)، عدا ما يتنافى منها مع طبيعة براءة الاختراع باعتبارها منقول معنوي يمكن لبراءة الاختراع ان تكون محل رهن باعتبارها حقاً من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية لصاحب البراءة .فبراءة الاختراع يمكن ان تكون وسيلة للحصول على القروض ، ووفقا لما هو معمول به في القواعد العامة لعقد الرهن من القانون المدني العراقي .

وكون براءة الاختراع احد حقوق الملكية الصناعية فأن لها نفس الطبيعة القانونية لهذه الحقوق ، إذ ان الفرع يتبع الاصل ، وبالتالي فهي ذات طبيعة قانونية مزدوجة تجمع بين صفات الحقوق المادية التي تمنح لصاحبها حق الاستغلال المالي، وصفات الحقوق المعنوية التي

بموجبها ينسب الاختراع إليه . فهو حق عيني أصلي يقع على شيء غير مادي ، أي حق عيني أصلي منقول^(٣٦) .

وان رهن براءة الاختراع يتطلب منا المرور على مجموعة من الفقرات سوف يتم التطرق لها تبعا خلال مراحل البحث .

أولاً:- تعريف الرهن الحيازي لبراءة الاختراع^(٣٧)

يمكن لبراءة الاختراع ان تكون محل رهن باعتبارها حقاً من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية لصاحبها. ومن ثم يمكن لمالكها رهنها حيازياً طبقاً لنص المادة (١٣٢١) من القانون المدني العراقي^(٣٨)، والمادة (٢٥) من قانون براءة الاختراع العراقي^(٣٩).

أورد الفقه القانوني تعريف لبراءة الاختراع وقد ركز على معنى البراءة حيث عرفها بانها (الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه فيما اخترع وللمكتشف اعترافاً منها بحقه فيما أكتشف)^(٤٠). وايضا عرفت (هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاه حق احتكار واستغلال اختراعه مالياً لمدة محددة وبأوضاع معينة)^(٤١).

كما عرفت ايضاً (هي شهادة تمنحها الادارة لشخص ما وبمقتضى هذه الشهادة يستطيع صاحب البراءة ان يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراع)^(٤٢).

وقد جاءت التشريعات القانونية المقارنة متطابقة في المعنى وأن اختلفت من حيث الاسلوب لتدل على معنى الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة المختصة في كل دولة وللاشارة الى ان طلب الاختراع قد استكمل كافة المتطلبات القانونية لغرض تسجيله وترتب عليه حق للمخترع^(٤٣).

اتجاه الدولة في توقيير الحماية القانونية لهذا الحق وتمتعه بالامتيازات التي ضمنها له القانون على الرغم من تطابق مفهوم البراءة لدى كل المشرعين الا انهم اختلفوا من الناحية الشكلية في اسلوب صياغة التعريف وهذا أمر طبيعي ، فكل مشرع يعبر عن اسلوبه في كيفية تناول مفردات الموضوع حيث اورد جانب من المشرعين تعريفا للبراءة بشكل مستقل عن مصطلح الاختراع مثلا المشرع العراقي عرف البراءة ، في حين قانون براءة الاختراع المصري حيث جاء في المادة الاولى من الباب الاول (تمنح براءات الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة او بطرق صناعية مستحدثة ..) . فقد اورد تعريفا للاختراع ولكنه لم يضع الاختراع في قالب محدد بل استخدم تعابير واسعة المعنى .

ثانياً:- الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع .

لقد اختلف الفقه القانوني في تحديد الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع فمنهم من حددها بشرطين ، وهما شرط الجودة والصفة الصناعية ، واخرون حددها بثلاثة شروط وهي شرط الجودة وشرط الصفة الصناعية ، وشرط الابتكار^(٤٤). ولكن غالبية الفقه القانوني اتجهوا الى ان شروط براءة الاختراع هي اربعة شروط وهي كما مبين ادناه

أ- ان يكون الاختراع جديداً^(٤٥).

ب- ان يمثل الاختراع خطوة ابداعية

ت- ان لا يكون اختراعاً مستثنى بموجب القانون

ث- ان يكون الاختراع قابل للتطبيق الصناعي^(٤٦) .

ثالثاً :- الاجراءات الادارية للحصول على براءة الاختراع .

أ- اجراء تقديم الطلب^(٤٧)، وهو تصريح كتابي صادر من المخترع أو خلفه موجه الى دائرة الاختراع يطلب فيه الاعتراف باختراعه ومنحه البراءة لأثبات حقه فيه ، وهذا يعد تصرف قانوني صادر من جانب واحد ويجب ان يقترن بتوقيع وقد اعدت التشريعات المقارنة استمارة خاصة لهذا الغرض .

ب-مقدم طلب الاختراع ، بينت المادة السادسة عشر من قانون براءة الاختراع العراقي الى ان الطلب يقدم ممن له الحق فيه وهو المخترع او بواسطة وكيل تسجيل مخول ووفقاً للشروط التي يحددها القانون .

ت-سلطة الادارة بإصدار البراءة . ان طلب المخترع يقدم الى الجهة المختصة وهذا يختلف من دولة الى اخرى ، نجد في العراق شعبة البراءة في قسم الملكية الصناعية التابعة لجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية وهو المختص بإصدار براءات الاختراع ، اما مصر لقد انشأت وزارة خاصة بالبحث العلمي وجعلت يكتسب قرار منح البراءة المخترع حقوقاً كاملة على اختراعه وله ان يستغلها وفقاً للقانون ، ويعد هذا القرار من قبيل القرارات الادارية كونه صادراً من سلطة ادارية مختصة^(٤٨).

رابعا :- رهن حقوق براءة الاختراع .

يعتبر الحق في براءة الاختراع من حقوق الملكية الفكرية (المعنوية) وتعد براءة الاختراع مالاً كباقي الاموال ، بحيث يمكن أن تكون محل تصرفات قانونية .فهي ذات طبيعة

قانونية مزدوجة تجمع بين صفات الحقوق المادية التي تمنح لصاحبها حق الاستغلال المالي ،
وصفات الحقوق المعنوية التي بموجبها ينسب الاختراع إليه .

ولمالك البراءة التصرف بها من خلال تقديمها ضماناً لدين ترتب بذمته بوصفها منقولاً
معنوياً ، ورهن براءة الاختراع تتم دون انتقال الحيازة فيه فهو رهن منقول معنوي يضاف الى
الرهن الحيازي ، ولكنه يختلف عن اثار الرهن بين المتعاقدين في الرهن الحيازي .

فإذا كان الدين مدنيا طبقت أحكام الرهن في القانون المدني ، أما إذا كان الدين تجارياً
تسري على البراءة الاحكام الخاصة برهن المنقولات في القانون التجاري . أن الغاية من الاختراع
هو تحقيق منفعة عامة ، لذا نجد هناك رأياً يقول بعدم جواز رهن البراءة لتعارض ذلك مع الغاية
والهدف من عقد الرهن وهو الاستيثاق ، ولأن طبيعة الاختراع تتضمن حقوقاً لها كيان مستقل لا
يمكن أن يكون ضماناً لديون اخرى ، حيث لا يمكن حبسها بيد الدائن المرتهن ضماناً لدين
ترتب بذمة المدين الراهن ، أي المخترع ، أو من يمثله قانوناً ، مما يؤدي إلى تعطيل دور البراءة
كونها تهدف إلى تنمية المجتمع وتطوره من الناحية العلمية والاقتصادية^(٤٩).

ويشترط لنفاذ عقد رهن براءة الاختراع والاحتجاج به في مواجهة الغير توافر مجموعة
من الشروط القانونية كما موضح ادناه .

أ- وجوب احتفاظ الراهن بحيازة براءة الاختراع من جانب الحق المعنوي فلا يجوز التصرف
فيه كونه مرتبطاً بالشخصية ، والتصرف فيه غير جائز ، وعدم انتقاله إلى الدائن
المرتهن ، أي لا يتجرد الراهن من حقوق الملكية ، ووجوب نقل حيازة براءة الاختراع من
المدين الراهن الى الدائن المرتهن من حيث الجانب المالي للبراءة لذا يكون له حق
التصرف ، وحق الاستغلال دون ان يكون هنالك مساس بحقوق الدائن المرتهن ، ومما
يرتب عليه الالتزام بضمان سلامة وهلاك المرهون وبالشكل الذي يضمن عدم تغير
قيمه المالية وعدم زواله^(٥٠). لهذا يلتزم الراهن بضمان التعرض والاستحقاق . والتزامه
بالمحافظة على حقه في البراءة يلتزم الراهن بضمان سلامة المال المرهون وذلك
بالمحافظة عليه ، وبما يتناسب وخصوصية براءة الاختراع لأنها تعد مالاً منقولاً معنوياً
فإن المحافظة عليها لا تكون بالمحافظة على الاختراع فقط ، بل من خلال المحافظة
على بقاء الحماية القانونية عليه ومن خلال دفع الرسوم الأمانة للحماية^(٥١)، لكون الالتزام

بدفع الرسوم فرضه القانون لبقاء ملكية براءة الاختراع قائمة . حيث أن هذا الالتزام مهم لكي يبقى حق الدائن المرتهن قائماً ويستوفي حقه من المال المرهون^(٥٢).

ب- قيد الرهن في السجلات الخاصة استيفاء الشكلية المطلوبة من خلال كتابة بنود العقد في ورقة رسمية ثابتة التاريخ ويحدد فيها المبلغ المضمون بالرهن والبراءة وهذا ما يعرف بمبدأ تخصيص الرهن^(٥٣).

ت- ضرورة تأشير عقد الرهن في سجل البراءات لكي ينتج عقد رهن براءة الاختراع اثاره القانونية ، ويتم الاحتجاج به في مواجهة الغير من خلال تسجيله في السجلات الخاصة في الجهاز المركزي للتفتيش والسيطرة النوعية^(٥٤)، لكي يضمن المرتهن حقه وتكون حجة أمام الغير^(٥٥).

ث- وجوب نشر عقد رهن براءة الاختراع في صفحة براءة الاختراع ، لغرض علم الغير بالتصرفات الواردة على البراءة ، بالإضافة الى جعل المدين الراهن يفكر في خطورة وطبيعة العقد الذي يود ابرامه^(٥٦).

وقد ترهن براءة الاختراع رهناً تجارياً عندها يتم العقد بمجرد توافق ارادة الاطراف دون حاجة لأن يكون العقد مكتوباً ، كون الاصل هو نقل حيازة البراءة من الدائن المرتهن الى المدين الراهن، كي يصح الاحتجاج بها في مواجهة الغير فضلاً عن ذلك يمكن أن ترهن البراءة بصورة مستقلة عن المحل التجاري أو تبعاً له إلا أننا في هذه الحالة نحتاج لتسجيل العقد وتأشيريه في سجل البراءات حتى يصبح صالحاً للاحتجاج به في مواجهة الغير^(٥٧).

ولا يمكن عدُّ رهن براءة الاختراع رهناً تأمينياً لأنه يتعارض مع مضمون نص المادة (١٢٨٥ - من القانون المدني العراقي) التي قضت بأن الرهن التأميني يرد على عقار ، وبما ان الرهن الحيازي يتطلب قبض المرهون لذا ارى ضرورة تطبيق قواعد رهن المحل التجاري على عقد رهن براءة الاختراع التي لا يشترط لصحة الرهن التسليم المادي للمحل ، بل تكفي بوضع اشارة حجز على المحل ، وعند حلول اجل الدين وعدم قيام المدين الراهن بالوفاء بالتزامه للدائن المرتهن التنفيذ على محل الرهن وهو براءة الاختراع وبيعها في المزاد العلني واستيفاء حقه من ثمنها^(٥٨).

لأنه البراءة تمثل حقاً مالياً في الذمة المالية للمخترع وبذلك تعد جزءاً لا يتجزأ من الضمان العام للدائنين الذين بإمكانهم الحجز والتنفيذ على تلك البراءة عند اخلال مدينهم بالوفاء

بالتزامه وياتباع الاجراءات المنصوص عليها في قانون التنفيذ المختص بحجز أموال المدين ،أو كفيله العيني اذا لم يكن المخترع مديناً شخصياً^(٥٩).

كما قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها (للدائن المرتهن طلب بيع المال المرهون تسديداً للدين إذا كان الراهن قد رهن ماله ضماناً لدين الغير)^(٦٠).

فإذا حلَّ أجل الدين المضمون بالرهن ولم يقم المدين الراهن ،أو كفيله العيني بتنفيذ التزامه جاز للدائن المرتهن التنفيذ على البراءة وبيعها في المزاد العلني لاستيفاء حقه من ثمنها وله حق الاولوية والتقدم على بقية الدائنين العاديين ، والدائنين المرتهنين طبقاً لأسبقيّة تأشير الرهن في سجل البراءات وهذا ما تضمنته المادة (٢٦- من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقية المعدل) على انه (للدائن حق الحجز على البراءة الخاصة بمدينه بموجب قرار يصدر من قبل المحاكم المختصة على أن تشعر المديرية بالحجز وكافة الاجراءات القانونية الاخرى التي تم اتخاذها بهذا الصدد ولا يحتج بذلك قبل الغير الامن تاريخ ذلك التأشير وإعلان الحجز حسب الأصول)^(٦١). أن إجراءات الحجز والتنفيذ على البراءة قد يؤدي إلى زوال ملكية براءة الاختراع في حالة عجز المدين الراهن ،أو كفيله العيني عن أداء ما ترتب بذمته من دين للدائن الحاجز، مما يؤدي الى بيع البراءة بالمزاد العلني طبقاً لأحكام القانون مع احتفاظ المخترع بحقوقه المعنوية على البراءة كونه حق غير قابل للتصرف فيه، وبالتالي غير قابل للحجز والبيع في المزاد العلني^(٦٢).

أن رهن براءة الاختراع هو رهن لمنقول معنوي يتم دون انتقال الحيازة ويعطي هذا النوع من الرهن للمدين الراهن حقوقاً عدة ويرتب عليه التزامات التي تضمن حق للدائن المرتهن في الرهن ويرجع سبب الاختلاف هذا الى احتفاظ الراهن بحيازة براءة الاختراع ، وعدم انتقالها للدائن المرتهن^(٦٣).

المبحث الثاني

تقييم فكرة رهن المنقولات المعنوية

إذا كانت المنقولات المعنوية تصلح ان تكون محلاً لعقد الرهن باعتبارها مال مرهون لما لها من قيمة مالية ، ولما تمنحه للدائنين من ثقه وضمان بسبب ارتفاع قيمتها الاقتصادية .

فأن ذلك ولد الكثير من المزايا والمساوي في نظام التأمينات العينية بصورة عامة، وأخرى في نظام الرهن الحيازي أو التاميني وذلك لأنها ليست بعقار لكي تخضع للرهن التاميني، فضلاً عن عدم قابليتها، أو امكانية حيازتها حتى تخضع لنظام الرهن الحيازي .
ومن هنا برزت مجموعة من المزايا والمساوي ناشئة عن الطبيعة غير المادية لهذه الاموال وعدم قابليتها للحيازة .

المطلب الاول

مزايا رهن المنقولات المعنوية

رهن المنقول دون حيازته من قبل المرتهن يعد تطوراً في مفهوم رهن المنقولات ، وكما علمنا سابقاً لا تنتقل حيازته مادياً الى المرتهن ، بل يبقى لدى المدين الراهن ومن ثم يسهل عليه التصرف به ، فإذا ما تصرف به تصرف ينقله الى الغير ، يستطيع المرتهن استعمال حقه بالتتابع ، لكن حق تتبع المرتهن للمرهون ، والتنفيذ عليه في يد الغير الذي يحوزه لا يكون الا اذا كان الغير حائز قد انتقلت له الملكية^(٦٤).

لكن الشخص الذي يكتسب حقاً شخصياً لا يعد حائزاً للمنقول المعنوي لأنه لم يكتسب سوى حق شخصي ، كالمستأجر والمشتري بعقد غير مسجل ، وان الدائن المرتهن في هذه الحالة لا ينزع ملكية المنقول المعنوي المرهون من تحت يد المستأجر ، وإنما يتخذ اجراءات نزع الملكية في مواجهة المدين الراهن، فرهن بعض المنقولات المعنوية لا تسري في مواجهة الغير إلا إذا تم قيدها لنفاذ الرهن، أو تدوين الرهن في ورقة ثابتة التاريخ وانتقال الحيازة ، سوف نتناول في هذا المطلب ومن خلال فرعين الاول يكون لمزايا رهن المنقولات المعنوية بالنسبة للراهن ، والفرع الثاني نبحث فيه مزايا رهن المنقولات المعنوية بالنسبة للمرتهن .

الفرع الاول

مزايا رهن المنقولات المعنوية بالنسبة للراهن

لقد اعطى رهن المنقولات المعنوية للراهن حق الاحتفاظ بحيازة المال المرهون محل الرهن ، بعد ان كانت قواعد الرهن تربط رهن المنقول بحيازته في يد المرتهن ، أو يد عدل ، وتبرير ذلك بأن الحيازة تمثل ضمان للمرتهن ، فالمنقولات يسهل إخفائها والتصرف بها بما يتعارض مع حقوق المرتهن. فهي وسيلة لأعلام الغير بحق الرهن على المال المرهون^(٦٥) ^(٦٦).

أن احتفاظ الراهن بمحل الرهن في عقد رهن المنقولات المعنوية يحول دون امكانية ترتيب الالتزامات الواردة في باب الرهن الحيازي^(٦٦) في ذمة مرتهن هذا المنقول ، حيث يعرف بأنه عقد ملزم لجانب واحد الذي ينشأ التزامات لجانب واحد من المتعاقدين ، وفي ذمة الراهن فقط دون أن يلزم المرتهن بأي التزام^(٦٧). يمثل عدم تجريد الراهن من حيازة المال المرهون موازنة بين مصالح أطراف عقد الرهن . وتتحقق مصلحة الراهن في أن المال المرهون الواقع محلاً للرهن قد يكون هو الاداة التي يستخدمها التاجر في تيسير عمله، وإن تخليه عن الحيازة قد يؤدي إلى عرقلة أعماله وبالتالي تتعرض الى تعطيلها^(٦٨).

حيث تتحقق مصلحة المرتهن بتخليصه من الالتزامات التي تقع عليه في حال انتقلت إليه حيازة المال المرهون كإلزامه بالمحافظة على المال المرهون ، وعدم تعرضه للهلاك ، بالإضافة الى مصاريف النقل والتخزين . فان عدم تجريد الراهن من الحيازة تعد مخرجاً لهذه الالتزامات التي تترتب في ذمة المرتهن .

من مزايا هذا الرهن انه يعطي للراهن حق التصرف في المال المرهون ، كونه لا يفقد ملكية المرهون ويعطيه حق ادارة ، واستغلال المرهون ، واستعماله مادام المرهون باقياً عنده، أي يبقى الراهن حائزاً للمرهون ومالكاً له ، وبذلك له حق التصرف فيه بمختلف التصرفات القانونية بشرط أنه لا يؤدي هذه التصرفات الى الاضرار بالدائن المرتهن^(٦٩)، اذا يحتفظ الراهن بمزايا ملكيته بشكل كامل ، الا إن حق الراهن بالتصرف بالمرهون مقيد بما لا يضر المرتهن ، ولا يمس بسلامة المرهون ، أو الانتقاص من قيمته ،حيث انه حق مطلق لا يجوز الراهن منه باتفاق بينه وبين الدائن المرتهن ، وتعد سلطة التصرف الممنوحة للراهن من النظام العام^(٧٠). سواء كانت تصرفات مادية ،أو قانونية^(٧١). أن تسليم سند المال المرهون إلى المرتهن لا يفقد المدين الراهن الحق في ملكية المال المرهون^(٧٢). من ناحية الجانب المعنوي حيث يظل الراهن محتفظ بملكه .

ويجب أن لا تتعارض التصرفات الواردة على المال المرهون من قبل المدين الراهن مع حقوق الدائن المرتهن . ، وان تعذر استغلال واستعمال المال المرهون من قبل مالكة ، سواء كان المدين الراهن نفسه أم كفيله العيني لا يعني بالضرورة فقدانه لتلك الحقوق ، وانما تبقى لمالك المال القيمة المالية للمرهون ، لذا نجد القانون يلزم الدائن المرتهن باستعمال تلك الحقوق لمصلحة وحساب المدين الراهن^(٧٣).

والتصرف يعني القدرة على التحكم في وجود الشيء المادي إذ التصرفات القانونية التي ترد على المال المرهون تقسم على مادية ، ومعنوية بشرط عدم إلحاقها ضرر بالدائن المرتهن ويجب ان تكون هذه التصرفات سابقة على تاريخ عقد الرهن . حيث يعد الرهن حائزاً قانونياً للمال المرهون والدائن المرتهن مجرد حائز عرضي كون حيازته على الجانب المادي دون الجانب المعنوي ، ويبقى الراهن مالكاً للمرهون مهما طال مدة عقد الرهن الا اذا قام الدائن المرتهن أو العدل بتغيير سبب الحيازة^(٧٤).

وبما إن المدين الراهن يبقى محتفظاً بملكية المال المرهون فلا بد أن يكون له الحق في المنفعة . يتبين ان الجانب المالي لحقوق الملكية الفكرية هي التي تكون محلاً للرهن ، في حين يبقى الراهن محتفظاً بالجانب المعنوي للمرهون لكون من الحقوق الشخصية .

الفرع الثاني

مزايا رهن المنقولات المعنوية بالنسبة للمرتهن

للدائن المرتهن قبل حلول اجل الدين حق ممارسة الوسائل الممنوحة له بمقتضى القانون لغرض المحافظة على المال المرهون حق المرتهن في معاينة المرهون محل الرهن ليتأكد من سلامته وضمان عدم تعرضه لأي نوع من التصرفات ، سواء كانت قانونية ، أو مادية والتي تعرض المال المرهون للنقص أو التلف ، والعمل على منع انقاص هذا الضمان والاعتراض على كل تصرف من شأنه اضعاف الضمان^(٧٥) ، أو الذي يؤدي زوال حقه في المال المرهون ، وفي هذه المدة لا يستطيع الدائن المرتهن ان يقوم بأي اجراء تنفيذي قبل حلول اجل الدين ، واذا وقعت اعمال من شأنها ان تعرض المرهون للهلاك ، أو التعيب ، أو تجعله غير كافي للضمان .

من حق المرتهن ان يطلب من المحكمة وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر . فاذا كان هناك خطر يهدد المال المرهون له ان يطلب وقف وقوع ذلك^(٧٦) . ومن مزايا رهن المنقولات المعنوية للدائن المرتهن عند حلول أجل الاستحقاق إذا لم يبادر المدين بالوفاء بالدين له التنفيذ على المال محل الرهن بصفته دائن مرتهن ، وان لم يستوفي حقه كاملاً من رهن براءة الاختراع ، فمن حقه التنفيذ على اموال المدين الراهن الاخرى بصفته دائناً عادياً وبهذا يكون له ضمانان .

اما عند حلول اجل الدين فمن حق الدائن المرتهن للحقوق المعنوية ولم يتم الوفاء به ان ينفذ على المرهون المعنوي سواء كان مقدم الرهن هو المدين نفسه ، او كان كفيلاً عينياً ، فمن

واجبات الدائن المرتهن ان ينفذ على المرهون عند حلول اجل الدين لغرض استيفاء الدين المضمون بالرهن ومن خلال بيعة بالمزاد العلني .

فالدائن المرتهن هنا يقوم بممارسة حقه في التنفيذ على المال المرهون في حالة امتناع الراهن عن الوفاء بالدين في ميعاد استحقاقه الا ان الذي ينفذ عليه المرتهن هو الجانب المالي دون الجانب الادبي، حيث يتم بيع الجانب المالي للحقوق المعنوية بالمزاد العلني وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون^(٧٧).

والاتفاق على تملك المرهون من قبل الدائن المرتهن يقع باطل عند حلول اجل الدين وعند عدم الوفاء به ، او يقوم ببيعه دون المرور بإجراءات قانون التنفيذ المقررة ببيع المرهون ، فكل اتفاق على عكس ذلك يقع باطل لمخالفته للنظام العام ، كون تلك الاجراءات وضعت لضمان حق كل من الدائن المرتهن ، والراهن وبما يحقق التوافق والتوازن بين المصالح المتعارضة^(٧٨).

المطلب الثاني

مساوئ رهن المنقولات المعنوية

لم تكن حماية الدائن المرتهن مما يشغل بال المشرع في نظام الرهن التقليدي ، حيث كان انتقال الحيازة من الراهن الى المرتهن يحقق كافة متطلبات الحماية ، لان الرهن التقليدي لا يتعدى مجرد الضمان .

إما الرهن الجديدة والتي لا تعرف نقل الحيازة حيث تبنى على نقيض من تلك الفكرة ، فإن من اوليات المشرع هو وجود حماية كافية للدائن المرتهن ، ولا يمكن انكار ان الرهن الجديدة هي من الحقوق العينية التبعية ، فهي تعطي لصاحبها ما يعرف بحق الاولوية ، وحق التتبع ، ألا أن بقاء حيازة المال المرهون لدى المدين الراهن الذي يملك حق التصرف بصفته مالكا له ، مما يبعث القلق في نفس الدائن المرتهن ، مالم يتدخل المشرع ويوفر له من الوسائل لحماية حقه وملء الفراغ الذي احده غياب نقل الحيازة .

حيث تركز فائدة نقل الحيازة للدائن المرتهن في الرهن الحيازي للمنقولات في ميزتين وهما حماية الدائن المرتهن ، ووسيلة لشهر واطلاق الرهن للغير .

سوف نتناول في هذا المطلب ومن خلال فرعين بيان مساوئ عدم نقل الحيازة على حقوق الدائن المرتهن ، هذا يكون في الفرع الاول ، اما الفرع الثاني نتطرق فيه مساوئ عدم نقل الحيازة على حقوق الغير .

الفرع الاول

مساوئ عدم نقل الحيازة على حقوق الدائن المرتهن

أن الرهن الحيازي يعطي للدائن المرتهن شعور بالأمان والثقة في استرجاع حقوقه ، فهو يضع بين يديه شيء مقابل القرض الذي أعطاه للمدين في الالتزام الاصيلي ، ويبقى هذا المال المرهون تحت يده إلى أن تحين لحظة اعسار المدين ، وعجزه ، أو نكوله عن تنفيذ التزامه الاصيلي ، فعندها بإمكان الدائن أن يسترجع أمواله طالما أن المال المرهون بحوزته ، وذلك باستعماله لحقه في حبس المال المرهون إلى أن يقتضي حقه منه بالأولوية على باقي الدائنين ، مما يجعله في وضع مميز ، وتحقق له حماية ما كانت لتتوفر لو لا وجود حيازة المال المرهون تحت يده^(٧٩).

لا انه اليوم باتت عملية نقل الحيازة في رهن المنقول تمثل مشكلة وضيقة حقيقياً لأطراف العلاقة ، وكانت المساوئ المترتبة عليها هو الدافع وراء ظهور الرهن دون نقل الحيازة وعاملاً مهماً وراء إقرار كثير من التشريعات لهذا النظام الجديد ويمكن تبيان مساوئ عدم نقل الحيازة على حقوق الدائن المرتهن ، كما هم معرف ان نقل الحيازة توفر الضمان بمعنى حماية حقوق الدائن المرتهن ، فيكون بمنى عن المخاطر الناجمة عن بقاء المرهون بيد المدين كأن يتصرف هذا الاخير إلى شخص آخر حسن النية ، أو يتعرض إلى الافلاس ، إذ بوجود الشيء بين يديه يمكن له استعمال حق الحبس ، والاحتفاظ بالمرهون الى حين استيفاء حقه ، وإذا لم يتم استيفاء الحق جاز له أن ينفذ على الشيء ، ويقتضي حقه من ثمن الشيء بالأفضلية على غيره. أما الرهن دون التخلي عن الحيازة فلا شيء بين يدي الدائن المرتهن ، إذ أن الامر لا يتعدى مجرد حق عيني ، وعليه فإن المشكلة الرئيسية في هذا النوع من الرهن هي تتعلق بمدى حماية الدائن المرتهن ، وهذا راجع إلى كون هذه المسألة في غاية الاهمية ، إذ من شأنها التأثير على سياسة الاقتراض التي يهدف هذا الرهن الى تأمينها ، وضمان دقتها .

ذلك ان المقرض إذا ما شعر بأدنى خوف على حقه فإن استعداده للإقراض سيكون ضعيفاً ، ومتربداً ، فبينما كان الدائن المرتهن في الرهن الحيازي للمنقول محمياً بحيازة المال

المنقول ، فإنه في الصورة الجديدة للرهن دون التخلي عن الحيازة كاملة أصبح اكثر خطورة لان الراهن يتخلى عن الجانب المالي للحقوق المعنوية ويظل محتفظاً بالجانب المعنوي دون انتقال الحيازة بالكامل .

وعليه فان المشكلة في الرهون دون التخلي عن الحيازة تكمن في النظام القانوني الذي تخضع له بعض المنقولات وبالتحديد قاعدة الحيازة في المنقول بحسن نية سند الملكية ، وهذا ما جعل الحيازة حجر الزاوية في النظام القانوني للمنقول ، واهم عيوبه في نفس الوقت .
فإذا كان الدائن المرتهن حائزاً^(٨٠)، فعندها يصبح ذو حق عيني على المرهون تحميه وتأكده هذه القاعدة التي تمنع عنه مخاطر كل اعتداء .

أما إذا كان الدائن المرتهن مجرد حق عيني على شيء دون أن يحوزه ، فإن حقه يكون في خطر ، لأن من قد يحوز الشيء المرهون بعده ستحصن في مواجهته بهذه القاعدة التي لا تنفع معها مفهوم الحق العيني ، فقاعدة التتبع لا يمكن إعمالها إذا كان الشيء خاضعاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، ويبقى المنفذ الوحيد لتقرير حماية الدائن المرتهن عبر هذه القاعدة هو إثبات سوء نية الحائز ، فعندها فقط يمكن إيقاف كل اثر لهذه القاعدة .

ان النظام القانوني لرهن المنقول حيازياً لا يمتلك من وسائل حماية بديله لنقل الحيازة ، بل انه يعتمد في حماية الدائن على نقل الحيازة وحدها ، إذ ان اعمال حق الحبس وحق الأولوية الواردة في القواعد العامة في القانون المدني لا تكون الا في حالة واحدة وهي حالة انتقال حيازة المال المرهون الى يد الدائن المرتهن^(٨١)، ونظراً لكون الرهون الجديدة تتم دون نقل الحيازة فأن نظام الحماية المقرر في القانون المدني لم يعد في الامكان الركون إليه ، واصبح من الضروري البحث عن إليه أخرى لحماية الدائن المرتهن في الرهن دون حيازة .كون عدم قابلية الحق المعنوي للتصرف فيه ذلك لأنه يكون جزء من عقل الانسان وشخصيته فمن رهن مصنفاً يكون بمثابة من رهن شخصيته ، فهذا التصرف غير جائز ويعتبر باطلاً كون الحق المعنوي من الحقوق الملازمة للشخصية ، فلا يجوز التصرف فيه ، فأن تصرف المؤلف في حقه بالتصرفات القانونية ومنها الرهن انما يرد ذلك على الجانب المالي لمصنفه دونما انتقال حيازة الجانب الادبي للمؤلف الى المرتهن^(٨٢) .

الفرع الثاني

مساوي عدم نقل الحيازة على حقوق الغير

حتى يتمكن الدائن المرتهن من اعلام الغير^(٨٣) بأن المال المرهون قد خرج من يده لغرض الضمان العيني ، كان لا بد من نقل حيازته إلى هذا الاخير ، أو العدل حتى تتضح ذمة المدين لكل المتعاملين معه ، ولا شك أن إعلام الغير بأن هذا المال مثقل بحق الرهن فيه حماية لهم تبين خطر الاقدام على إقراض المدين بضمان محمل بحق عيني للغير ، فالحيازة إذا بمثابة إشهار للرهن ، وطريقة لتمكين الغير من العلم به ، وذلك كون حيازة الدائن المرتهن للمال المرهون شرط ضروري لنفاذ الرهن في مواجهة الغير .

لأنه القاعدة العامة في العقود ان اتفاقات الافراد لا تلزم إلا أطرافها ، أو من في حكمهما من خلف عام ، أو خاص ، وعندما يكون الحق الناشئ من الاتفاق الأصلي من مستلزمات الشيء ، أو كان يعلم به وقت انتقال الشيء اليه^(٨٤).

وعليه لا يجوز أن تكون اتفاقات الافراد مضرة بالغير ، ولكي لا يتضرع الغير بعدم علمه بالتصرف الذي أجراه السلف لذا حرص المشرع على ان يوفر له العلم بفرض انتقال الحيازة من يد الراهن الى المرتهن، أو العدل .

بالإضافة الى أن ترك الشيء تحت يد المدين الراهن من شأنه أن يوهم الغير بملاءة ذمة المدين مما يوقعهم في خطر التعامل معه ، وعليه بالإضافة الى حماية حقوق الدائن المرتهن ، فإن إقرار انتقال الحيازة من يد المدين الراهن إلى الدائن المرتهن من شأنه حماية حقوق الغير .

وفي الرهون الجديدة فإن بقاء المال المرهون تحت يد المدين قد يصور الامر على غير حقيقته ويعطي صورة عن ذمة الراهن لا تتفق مع الحقيقة ، وما قد يمثل مساسا بحقوق الغير المتعاملين مع المدين الراهن^(٨٥).

والغير ايضا جديرون بالحماية مثلهم مثل الدائن المرتهن ، فالدائنون المرتهنون على نفس الشيء من قبيل الغير بالنسبة الى العقد الاول (عقد الرهن) ، إذ انه ببقاء حيازة المال المرهون بيد المدين الرهن يمكن لهذا الاخير إعادة رهنها مره اخرى ، واخرى ، وفي حالة عدم وفاء هذا الاخير بالدين في تاريخ استحقاقه للدائن الاول يجد الدائنون الاخرون أنفسهم دون أي ضمان عيني ، ويتحولون إلى مرتبة الدائنين العاديين .

ومن هذا اصبحت قواعد القانون المدني غير قادرة على كفالة حق الغير ، وبالتالي تمس الحاجة الى ايجاد وسيلة يمكن بها حماية حقوق الغير كبديل عن نقل الحيازة ، وقد كان ذلك بفرض نظام الشهر (الاعلان) كونه يحقق الغاية نفسها التي فرضت لأجلها نقل الحيازة ، فنظام الشهر هو وسيلة قانونية للإعلان عن الرهن بدلا عن الوسيلة المادية والتي تمثلها نقل الحيازة .وتؤدي الى تحقيق هدفين رئيسيين هما حماية الدائن المرتهن من جهة ، وحماية حقوق الغير^(٨٦) .

لذا نجد التشريعات الخاصة بالرهن دون التخلي عن الحيازة كاملة قد انتهجت طريق اخرى لغرض حماية حقوق الغير ، وخاصة الدائنين المرتهنين التاليين في المرتبة ، إذ ألزمت الراهن بأن يعلم كل مرتهن جديد بالرهن السابق فأشترط المشرع العراقي لنفاذ في حق الغير أن يدون في ورقة ثابتة التاريخ ، وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الرهن وهذا ما بينته المادة (١٣٤٤ - الفقرة الثانية) .وما تضمنه موقف القانون الفرنسي في المادة (٢٣٤٠ - الفقرة الاولى) " عندما يكون المال ذاته موضوعا لرهونات عديدة متتالية دون نزع الحيازة تحدد مرتبة الدائنين بحسب قيدهم "

يتبن لنا أن الرهن الجديد قد نال استقلالية في التنظيم القانوني على صعيد التزامات وحقوق الاطراف والغير ، استلزمت تمييزها عن الرهن التقليدي واخراجها عن مجال تطبيقه . كون رهن الحقوق المعنوية ذات جنبتين مالية والتي يحق للراهن التصرف بها بكل التصرفات القانونية ، كالرهن مثلاً ، في حين الجانب المعنوي لا ينتقل للدائن المرتهن بل يظل محتفظاً به الراهن ، لذا نجد أن الرهن الوارد على الحقوق المعنوية لا ينقل حيازة المرهون بالكامل الى الدائن المرتهن بل هي حيازة ناقصة .

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة تقدير فكرة رهن المنقولات المعنوية ، وبيان مزايا ومساوئ هذا الرهن ، ونوضح بعض الاستنتاجات ، والتوصيات التي اتضحت لنا من خلال الدراسة :

أولاً : الاستنتاجات

- ١- حقوق الملكية الفكرية ذو طبيعة خاصة تتضمن جانبين احدهما مادي والذي يستطيع التصرف به بكافة التصرفات القانونية ومنها الرهن ، في حين الجانب المعنوي هو سلطة مباشرة على شيء غير مادي ، فهو يرد على أشياء ، وقيم غير مادية هي نتاج العقل والذهن والابداع ، فهي لا ترد على أشياء مادية محسوسة بل ترد على أشياء معنوية لا يمكن إدراكها بالحس المادي الملموس ، فنستنتج إمكانية رهن حقوق الملكية الفكرية على الرغم من وصفها منقولاً معنوياً لا تتحقق فيه الحيابة .
- ٢- تبين من تطبيقا الرهن على بعض حقوق الملكية الفكرية ، ان الرهن يتم دون انتقال الحيابة فيه فهو رهن منقول معنوي يضاف الى الرهن الحيازي ، ولكنه يختلف عن اثار الرهن بين المتعاقدين في الرهن الحيازي ، وبذلك سوف يتم انشاء ضمان على الحقوق المعنوية دون تسليمها الى الدائن المرتهن .
- ٣- يولد رهن الحقوق المعنوية حقوقاً والتزامات بالنسبة للمدين الراهن تختلف عن الرهن الحيازي الوارد على المنقولات ، وان سبب هذا الاختلاف يرجع الى احتفاظ الراهن بحيابة المنقولات المعنوية وعدم انتقال حيازتها للدائن المرتهن ، وتكون للدائن المرتهن حقوق عليها .
- ٤- ان مالك براءة الاختراع له الحق في الرهن وفقاً للقانون المتعلق بالبراءات ، والقانون المدني الذي ينظم الاحكام العامة .
- ٥- من مزايا رهن المنقولات المعنوية للراهن سلطة التصرف في الشيء المرهون مادام مالكاً للمرهون ، الا ان سلطة التصرف هذه محكومة بعدم الانتقاص من قيمة الشيء المرهون

والحفاظ عليه كضمان خاص للدائن خوفاً من تصرف الراهن بالشئ اضراراً بالمرتهن ،
كون المرهون في حيازة الراهن .

٦- يتبين لنا تستلزم الحيازة وضع اليد بالسيطرة المادية على الشئ مثلما عليه الحال في
الحيازة التقليدية ، في حين وضع اليد في رهن الحقوق المعنوية نوع خاص ولا يمكن ان
نتصور تحققه.

ثانياً: التوصيات

١- نامل ضرورة اجراء تعديل وصياغة للأحكام المتعلقة برهن المنقولات المعنوية ،وان يتحقق
التوازن بين مصالح طرفي الرهن ، حيث تتحقق الفائدة للراهن بإبقاء ملكه في حيازته ،
وتحافظ على مصالح المرتهن عن طريق الاشهار ، وعدم تجريد الراهن من حيازة المرهون
، كون المنقولات المعنوية ذات طبيعة خاصة ، وان عدم تجريد الراهن من حيازة المرهون
تعد ضرورة عملية اقتضتها التطورات واهمية الملكية الفكرية التي ازدادت في العصر
الحديث بالتقدم التكنولوجي وتدفق المعلومات ووصول العالم الى ما يسمى بعصر
المعلومات ، لذا فان تحليل الفروق الجوهرية بين الحقوق الادبية والحقوق المالية اصبح
ضرورة هذا التطور .

٢- نقترح ان تكون النصوص الخاصة برهن المنقولات المعنوية متناسقة مع الطبيعة القانونية
للحقوق المعنوية ، كون الرهن الحيازي المنصوص عليه في القانون المدني يتعلق بمنقول
مادي لا معنوي .

٣- نأمل من المشرع وضع تشريع كامل يتعلق بالملكية الفكرية وتنظيم امكانية رهن الحقوق
المعنوية ، بالرغم من وصفها منقولات معنوية لا تتحقق فيه الحيازة .

الهوامش

- (١) الرهن في اللغة عرف بأنه (الاحتباس وللرهن معان متعددة مثل مقيم ودائم ، ومنه رهن الشيء رهناً ، أي ثبت ودام ، وماء راهن ، أي راكد ، وأرهن الميت قبراً ً : ضمنه اياه) ، انظر ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ، لسان العرب ، المجلد الثالث عشر ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٧ ، ص ١٨٨ . وجاء في قوله تعالى (كل أمري بما كسب رهين) سورة الطور الآية "٢١" .
- (٢) انظر المادة (١٢٨٥) من القانون المدني العراقي المادة.
- (٣) انظر المادة (١٣٢١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وتعديلاته ، والمادة (١٠٩٦) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ ، والمادة (٢٠٧١) من القانون المدني الفرنسي وحسب المرسوم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل للضمانات العينية.
- (٤) انظر د . محمد طه البشير ، غني حسون ، الحقوق العينية ، ط١ ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٣٥١ . د. صلاح الدين الناهي ، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية ، بلا طبعة ، دار المعارف ، بغداد ، ١٩٥٣ ، ص ١٠١ .
- (٥) انظر د . احمد سلامة / التأمينات المدنية ، الرهن الرسمي ، دار التعاون للطبع والنشر ١٩٦٦ ، ص ١٨٥ .
- (٦) انظر المادة (١٢٩٠) مدني عراقي ، تقابلها المادة (١٠٣٥) مدني مصري .
- (٧) انظر المادة (١٢٩٣) مدني عراقي ، تقابل المادة (١٠٤٠) مدني مصري .
- (٨) انظر المادة (٣٤٣) من نظام الطابو رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٣ ، والمواد (٨٤ - ٨٣) من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ .
- (٩) انظر د . محمد طه البشير ، الوجيز في الحقوق العينية والشخصية ، ط٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص ٥٢ ، والدكتور محمد لبيب شنب ، دروس في التأمينات الشخصية والشخصية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٣٨ .
- (١٠) انظر د . منصور مصطفى منصور ، التأمينات العينية ، ط١ ، المطبعة العالمية ، الاسكندرية ، ١٩٦٣ ، ص ١٩٦ .
- (١١) انظر د . سهام عبد الرزاق السعيد ، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له ، ط١ ، القاهرة ، المركز العربي للنشر ، ٢٠١٨ ، ص ٣٦ . د. مهدي نعيم حسن الحلفي . رهن الملكية الفكرية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء ، ٢٠١٩ ، ص ٤٩ .
- (١٢) انظر استاذنا د . منصور حاتم محسن ، رهن المنقول المادي دون حيازة - المفهوم والاثار ، بحث منشور ، جلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد ٩ ، العدد ، ١ ، ٢٠١٧ ، ص ٤٩ .
- (١٣) انظر د . سمير السعيد ، اثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٨ .

- (١٤) د. منصور مصطفى منصور ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ .
- (١٥) د. شفيق شحاتة ، النظرية العامة للتأمين ، ط٣ ، القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص٧٦ .
- (١٦) د. سمير عبد السيد تناعو ، التأمينات العينية ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص٦٣ ،
- (١٧) د. شمس الدين الوكيل ، نظرية التأمينات في القانون المدني ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٥٩ ، ص٣٨ .
- (١٨) انظر قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
- (١٩) د. سعيد سعد عبد السلام ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٥ .
- (٢٠) انظر المادة (١١) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية المبرمة في ٩ ايلول سنة ١٨٨٦ ، المعدل في ٢٤ تموز ١٩٧١
- (٢١) د. شحاتة غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٥ .
- (٢٢) د. عبد الرشيد مأمون ، ابحاث في حق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١٢٢ .
- (٢٣) انظر المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي ، والمادة (١٤٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري ، والمادة (L-12١٢٢) قانون الملكية الفكرية الفرنسي
- (٢٤) انظر المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي ، والمادة (١٤٩) من قانون الملكية الفكرية المصري ، والمادة (L-3١٣١) من قانون الملكية الفرنسي .
- (٢٥) انظر المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي .
- (٢٦) انظر المادة (١٢٨٥) من القانون المدني العراقي .
- (٢٧) انظر المادة (١٣٢٨) من القانون المدني العراقي .
- (٢٨) د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، وزارة الثقافة والفنون ، ١٩٧٨ ، ص ٣٥ .
- (٢٩) د. شاكر ناصر حيدر ، الحقوق المتفرعة عن حق الملكية والتأمينات العينية ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٣ ، ص ٤ .
- (٣٠) انظر المادة (٢٦٠ - الفقرة ١) من القانون المدني العراقي ، والمادة (٢٣٤ - الفقرة ١) مدني مصري . أنظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط ، ج٨ ، مصدر سابق ، ص ٤٨٥ .
- (٣١) د. بيان يوسف رجب ، دور الحيازة في الرهن الحيازي ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠٣ .
- (٣٢) انظر المادة (١٣٢٨ - مدني عراقي) ، والمادة (٣٨ - من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ) ، تقابلها المادة (١٤٩ - من قانون حماية الملكية الفكرية المصري) ، والمادة (٢٦ - من قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ .
- (٣٣) البراءة :- هي الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع . انظر الفقرة (٨) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل ، تقابلها المادة الاولى من الباب الاول من قانون الملكية الفكرية المصري .

(٣٤) الاختراع في اللغة :- خلق المعاني التي لم يسبق اليها والاتبان بما لم يكن منها قط . انظر محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ص ١٧٣ .. أشار قانون براءة الاختراع العراقي المعدل رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ في الفقرة (٤) من المادة الاولى ان الاختراع هو (كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بطريق ووسائل مستحدثة او ايهما معا) وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القانون الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ والمعدل للقانون السابق وجاء فيها . الاختراع (أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج او طريقة صنع تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في أي من المجالات)

(٣٥) انظر المواد (١٢ - ٢٥) من قانون براءة الاختراع العراقي .

(٣٦) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، مصدر سابق ، ص ٤٥٠ .

(٣٧) الاختراع : - هو أي فكرة إبداعية يتوصل اليها المخترع في أي من المجالات التقليدية وتتعلق بمنتج او طريقة صنع تؤدي عمليا الى حل مشكلة معينة في أي من المجالات . انظر الفقرة (٤) من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل .

(٣٨) تقابلها المادة (١٠٩٦) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ .

(٣٩) تقابلها المواد (٢١-٢٢) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، تقابلها المادة (L.611-10) من قانون براءة الاختراع الفرنسي لسنة ١٩٦٨ .

(٤٠) انظر يسرية عبد الجليل ، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، دار المعارف ، مصر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣ .

(٤١) المحامي خاطر لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية دراسة تأصيلية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، شركة ناس للطباعة ، القاهرة ، ص ١٦ .

(٤٢) انظر د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ، ط١، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠٠٧ ، ص ٥٥ .

(٤٣) د. نعيم احمد نعيم ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٤٣ .

(٤٤) انظر د. عصمت عبد المجيد بكر ، صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، ص ٢٢٥ .

(٤٥) للتفصيل في شرط الجدة انظر د. درويش عبد الله ابراهيم ، شرط الجدة في الاختراع ، اطروحة دكتوراه الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٥٠ .

(٤٦) د. حمد الله محمد حمد ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٣٦ .

(٤٧) انظر المادة (١٦ - الفقرة ٢) من قانون براءة الاختراع العراقي

(٤٨) انظر د. أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٢٦ .

(٤٩) د. فاطمة محمد الرزاز ، حقوق صاحب العمل على اختراعات العامل ، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، مجلة نصف شهرية ، العدد ٢١ ، الصادر من كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٠٦ .

- (٥٠) د . عامر محمود الكسواني ، القانون الواجب التطبيق في مسائل الملكية الفكرية ، ط ١ ، دار وائل للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ ، ص ١٩٠ .
- (٥١) انظر المادة (٣١ - الفقرة ٣ - من قانون براءات الاختراع العراقي)
- (٥٢) د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، منشورات وزارة الثقافة والفنون ، العراق ، ١٩٧٨ ، ص ٤٦ .
- (٥٣) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، التأمينات الشخصية والعينية ، ج ١٠ ، ط ٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٩٧ .
- (٥٤) انظر المادة (٢٥ - قانون براءة الاختراع العراقي) ، والمادة (٢١ - من قانون الملكية الفكرية المصري) .
- (٥٥) د. عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، ط ١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ١٩٨ .
- (٥٦) د. محمد أنور حمادة ، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم الصناعية ، ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٥٣ .
- (٥٧) انظر المادة (٢٥) من قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي ، تقابلها المادة (٢١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري .
- (٥٨) د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية ، ط ١ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٨٨ ، ص ٥٥ .
- (٥٩) د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، ط ٢ ، دار الفرقان ، الاردن ، ١٩٨٣ ، ص ١٨٤ .
- (٦٠) قرار محكمة التمييز العراقية رقم (١٢ / هيئة عامة أولى / ١٩٧٧ في ١٩٧٧/٤/٣٠ ، منشور في مجلة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة الثامنة ، ١٩٧٧ .
- (٦١) تقابلها المادة (٢٢) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري النافذ .
- (٦٢) د. أم وهيب النداوي ، شرح قانون البيئات والاجراء ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٨ ، ص ٢٤٥ .
- (٦٣) د. على غالب كريم ، أثار رهن براءة الاختراع بين المتعاقدين ، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا ، لسنة ٢٠٢٠ ، ص ١٩٦ .
- (٦٤) انظر المادة (١٢٩٨ - مدني عراقي) ، والمادة (١٠٥٦ - مدني مصري)
- (٦٥) د. نعيم مغيب ، براءة الاختراع ملكية صناعية وتجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط ٢ ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٠ .
- (٦٦) انظر المادة (١٣٣٨ - مدني عراقي) ، والمادة ()
- (٦٧) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، ص ١٣٢ .
- (٦٨) د. احمد سلامة ، الرهن الطليق ، مصدر سابق ، ص ٧ .
- (٦٩) د. منصور مصطفى منصور ، التأمينات العينية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٨٥ .
- (٧٠) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج ٨ ، ص ٣٩٨ .
- (٧١) د. نبيل ابراهيم سعد ، التأمينات العينية والشخصية ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ص ١٠٠ .

- (٧٢) انظر المادة (١٣٣٤ - القانون المدني العراقي)
- (٧٣) د. محمد طه البشير ، د. غني حسون طه ، الحقوق العينية ، مصدر سابق ، ص ٥٢٢ .
- (٧٤) انظر المادة (١٣٤١ - مدني عراقي) .
- (٧٥) انظر المادة (١٢٩٦ - مدني عراقي) ، والمادة (١٠٤٨ - الفقرة ٣ - مدني مصري) .
- (٧٦) د. جميل الشرفاوي ، دروس في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ١٩٧ .
- (٧٧) د. بيان يوسف رجب ، مصدر سابق ، ص ٣٨٣ .
- (٧٨) انظر المادة (١٣٠١ - مدني عراقي) ، والمادة (٢٦ - من قانون براءات الاختراع العراقي) .
- (٧٩) د. اسعد ذياب ، أبحاث في التأمينات العينية ، المؤسسة الجامعية ، لبنان ، ص ١٥٥ .
- (٨٠) انظر المادة (١٣٠٦ - الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي) ، تطابقها المادة (١٠٦٠ - الفقرة الثانية من القانون المدني المصري) ، والمادة (٢٤٦٥ - من القانون المدني الفرنسي) .
- (٨١) د. سمير تناغو ، التأمينات العينية والشخصية ، منشأة المعارف ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٥ .
- (٨٢) د. خالد حمدي عبد الرحمن ، حقوق غير المؤلف على المصنف ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٠ .
- (٨٣) (والمقصود بالغير هنا هو كل شخص يتضرر في وجود رهن المنقول المادي عند نفاذ الرهن في مواجهته وهو لا يخرج عن احد ثلاثة اشخاص ، دائن عادي للراهن ، ليس له حق عيني على المال المرهون أي ليس له الضمان العام للدائنين ، والشخص الثاني ، هو كل شخص له حق عيني تبقي على المال المرهون ، كدائن له حق امتياز على المنقول ، أو مرتتهن للمال المرهون دون حيازته إذا كان المنقول المادي مرهونا ، عدة رهون دون نزع الحيازة ، فان كل هؤلاء يضار من وجود رهن المنقول دون حيازة ، اما الشخص الثالث الذي يعد من الغير عند سريان الرهن تجاهه ، عند توافر الشروط ، اذ يمارس المرتتهن حق التمتع في مواجهته) انظر بهذا الخصوص المادة (٢٣٤٠ الفقرة الأولى من القانون المدني الفرنسي حسب المرسوم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل للضمانات العينية .
- (٨٤) انظر المادة (١٤٢ - مدني عراقي) والمادة (١٤٥ - مدني مصري) .
- (٨٥) احمد سلامة ، الرهن الطليق للمنقول ، الجزء الاول ، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد ، السنة العاشرة ، ج٢ ، ١٩٦٨ ، ص ٤٠١ .
- (٨٦) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص ٤٣٣ .

المصادر

- القرآن الكريم

أولاً : كتب اللغة

- ١- جمال الدين محمد بكر بن مكرم الانصاري ، لسان العرب ، المجلد الثالث عشر ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٦٧ .
- ٢- الفيروز أبادي مجد الدين ، قاموس المحيط ، المجلد الرابع .
ثانياً: الكتب القانونية .
- ١- د. آدم وهيب النداوي ، شرح قانون البيئات والاجراء ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٨ .
- ٢- د. أسامه نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .
- ٣- د. اسعد ذياب ، ابحاث في التأمينات العينية ، المؤسسة الجامعية ، لبنان .
- ٤- د. بيان يوسف رجب ، دور الحيازة في الرهن الحيازي ، ط١، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ .
- ٥- د. جميل الشرقاوي ، دروس في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٦- حمد الله محمد حمد ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٧- د. خالد حمدي عبد الرحمن ، حقوق غير المؤلف على المصنف ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٨- د. خاطر لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية دراسة تأصيلية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، شركة ناس ، القاهرة .

- ٩- د. سعيد عبد السلام ، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حقوق الملكية الفرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ١٠- د. سميحه القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٧ .
- ١١- د. سمير جميل حسين الفتلاوي ، استغلال براءة الاختراع ، منشورات وزارة الثقافة والفنون ، العراق ، ١٩٧٨ .
- ١٢- د. سمير عبد السيد تناغو ، التأمينات العينية ، مصر ، ٢٠٠٠ .
- ١٣- د. سهام عبد الرزاق السعيد ، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له ، ط١ ، المركز العربي للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٨ .
- ١٤- د. سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، وزارة الثقافة والفنون ، ١٩٧٨ .
- ١٥- د. شاكر ناصر حيدر ، الحقوق المتفرعة عن حق الملكية والتأمينات العينية ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٥٣ .
- ١٦- د. شحاته غريب شلقامي ، الملكية الفكرية في القوانين العربية ، دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .
- ١٧- د. شفيق شحاتة ، النظرية العامة للتأمين ، ط٣ ، القاهرة ، ١٩٥٥ .
- ١٨- د. شمس الدين الوكيل ، نظرية التأمينات في القانون المدني ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٥٩ .
- ١٩- صلاح الدين الناهي ، الوجيز في التأمينات الشخصية والعينية ، دار المعارف ، بغداد ، ١٩٥٣ .
- ٢٠- د. صلاح الدين عبد الطيف الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، ط٢ ، دار الفرقان ، الاردن ، ١٩٨٣ .
- ٢١- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج٨ ، حق الملكية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .
- ٢٢- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، التأمينات الشخصية والعينية ، ج١ ، ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

- ٢٣- د. عبد الرشيد مأمون ، أبحاث في حق المؤلف ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ٢٤- د. عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ، ط١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ .
- ٢٥- د. عصمت عبد المجيد بكر ، صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية ،
- ٢٦- د. محمد أنور حمادة ، النظام القانوني لبراءة الاختراع والرسوم الصناعية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ، ٢٠٠٢ .
- ٢٧- د. محمد طه البشير ، الوجيز في الحقوق العينية والشخصية ، ط٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧١ .
- ٢٨- د. محمد ألبيب شنب ، دروس في التأمينات العينية والشخصية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ٢٩- د. منصور مصطفى منصور ، في التأمينات العينية ، ط١ ، المطبعة العالمية ، الاسكندرية ، ١٩٦٣ .
- ٣٠- د. نعيم احمد نعيم ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .
- ٣١- د. يسرية عبد الجليل ، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، دار المعارف ، مصر ، ٢٠٠٥ .

ثالثاً : اطاريح الدكتوراه .

- ١- د. درويش عبد الله ابراهيم ، شرط الجدة في الاختراع ، اطروحة دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ .
- ٢- د. مهدي منعم حسن الحلفي ، رهن الملكية الفكرية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٩ .

رابعاً: البحوث

- ١- د. احمد سلامة الرهن الطليق للمنقول ، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد ، السنة العاشرة ، ج٢ ، ١٩٦٨ .

٢-د. علي غالب كريم ، أثار رهن براءة الاختراع بين المتعاقدين ، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا ، لسنة ٢٠٢٠ .

٣-د. فاطمة محمد الرزاز ، حقوق صاحب العمل على اختراعات العامل ، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، مجله نصف شهرية ، العدد ٢١ ، الصادرة من كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥ .

٤- استاذنا الدكتور منصور حاتم محسن ، رهن المنقول المادي دون حيازة ، المفهوم والاثار ، بحث منشور ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة ، المجلد ٩ ، العدد ١ ، ٢٠١٧ .

خامساً : القوانين :

- ١- نظام الطابو رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٣ .
 - ٢- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
 - ٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
 - ٤- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والاصناف النباتية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل .
 - ٥- قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل
 - ٦- قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٧
 - ٧- قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
- القانون المدني الفرنسي وحسب المرسوم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل للضمانات العينية.